



قرار إداري

بناء على قرار مجلس الإدارة في دورته السادسة رقم (21) في محضر اجتماعه رقم (153/6/7) المنعقد يوم الأربعاء 1446/01/25 الموافق 2024/07/31، والذي نص على اعتماد تشكيل «لجنة الخدمات الصحية» ولائحته المرفقة، والتنسيق مع رئيس اللجنة (عضو مجلس الإدارة) د. جميل بن عبدالعزيز العطا لترشيح الأعضاء؛ عليه فقد تقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تشكيل «لجنة الخدمات الصحية» من الأعضاء والمناصب التالية:

- (١) - د. جميل بن عبدالعزيز بن عطا العطا (رئيس)
- (٢) - د. محمد بن سعيد بن حسن الغامدي (نائب)
- (٣) - د. أحمد بن خميس بن علي بامقا (عضو)
- (٤) - د. أيمن بن محمد بن حسين نوح (عضو)
- (٥) - د. خالد بن إبراهيم القرشي (عضو)
- (٦) - د. نجم بن ظافر بن نجم الشهراني (عضو)
- (٧) - د. محمد بن رضي بن محمد القثامي (عضو)
- (٨) - «مساعد المدير العام للخدمات الصحية» (عضو)
- (٩) - «مدير إدارة الرعاية الصحية» (عضو)
- (١٠) - «مدير إدارة تعزيز الصحة» (عضو)
- (١١) - «رئيس قسم المتابعة والتقارير» (عضو)

ثانياً: العمل وفق المهام والصلاحيات المنصوص عليها في لائحة اللجنة المرفقة بالقرار.
ثالثاً: على مدراء الإدارات ومساعد المدير العام والمدير العام، واللجان والمجالس ذات العلاقة التعاون مع اللجنة لتسهيل مهامها كل فيما يخصه.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مجلس الإدارة
د. عبدالله بن نفيح المطرفي



قرار إداري

بناء على قرار مجلس الإدارة في دورته السادسة رقم (21) في محضر اجتماعه رقم (153/6/7) المنعقد يوم الأربعاء 1446/01/25 الموافق 2024/07/31، والذي نص على اعتماد تشكيل «لجنة الخدمات الصحية» ولائحته المرفقة، والتنسيق مع رئيس اللجنة (عضو مجلس الإدارة) د. جميل بن عبدالعزيز العطا لترشيح الأعضاء؛ عليه فقد تقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تشكيل «لجنة الخدمات الصحية» من الأعضاء والمناصب التالية:

- (١) - د. جميل بن عبدالعزيز بن عطا العطا (رئيس)
- (٢) - د. محمد بن سعيد بن حسن الغامدي (نائب)
- (٣) - د. أحمد بن خميس بن علي بامقا (عضو)
- (٤) - د. أيمن بن محمد بن حسين نوح (عضو)
- (٥) - د. خالد بن إبراهيم القرشي (عضو)
- (٦) - د. نجم بن ظافر بن نجم الشهراني (عضو)
- (٧) - د. محمد بن رضي بن محمد القمامي (عضو)
- (٨) - أ. عبد الرحمن بن رجب الزهراني (أمين اللجنة)
- (٩) - «مدير الخدمات الصحية» (عضو)
- (١٠) - أ. منال بنت محمد الكبدي (عضو)
- (١١) - أ. ماجد بن صالح باعربي (عضو)

ثانياً: العمل وفق المهام والصلاحيات المنصوص عليها في لائحة اللجنة المرفقة بالقرار.
ثالثاً: على مديري الإدارات والمشرفين والمدير العام، واللجان والمجالس ذات العلاقة التعاون مع اللجنة لتسهيل مهامها كل فيما يخصه.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق،

رئيس مجلس الإدارة
د. عبدالله بن نفيح المطرفي

١٠ ١٤
١٤٤٧ هـ

لائحة لجنة الخدمات الصحية

أساس التكوين

تتكون لجنة الخدمات الصحية في جمعية زمزم من المسؤولين في قطاع الخدمات الصحية، ونخبة من الأطباء الاستشاريين المتطوعين العاملين في القطاعات المتعدد ذات الصلة مثل: (وزارة الصحة، وكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز، والمستشفى التخصصي، ومستشفى الحرس الوطني، وغيرها).

تجتمع اللجنة كل اسبوعين بشكل منتظم منذ عام 1427هـ، وقرارها حاكم، وتمثل حلقة أساسية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبرامج والمبادرات الصحية، وإقرار اللوائح وتحديث المعايير والمنهجيات وفق ما تتطلبه الوقائع، بما يحقق رؤية الجمعية في الريادة والمرجعية والإلهام، وأخذة في الاعتبار أولوية الاحتياج حسب ما نصت عليه رسالتها؛ لكي تحقق معدلات نمو عالية، وتترك الأثر الجيد في حياة المستفيدين.

المرجعية

- مجلس إدارة زمزم ممثلاً في «مجلس الدعم والمتابعة» للمتابعة أو الرفع لمجلس الإدارة.
- رئيس مجلس الإدارة.

التسيق الفني

قطاع الخدمات الصحية، وسعادة المدير العام.

مهام اللجنة

- دراسة البرامج الصحية والتطوعية فنياً وإدارياً، وإصدار لائحة (منهجية) لكل برنامج؛ بناء على الدراسات المستفيضة وإقرارها، ومن ثم رفعها للمدير العام لاعتمادها.
- متابعة تطبيق منهجية كل برنامج ودراسة نتائجه ومراجعتها، واتخاذ ما يلزم من قرارات للتطوير والتحسين.
- مراجعة وإقرار الخطة التشغيلية للبرامج الصحية، وبرامج تعزيز الصحة، وبرامج إدارة التطوع، وموازنتها، قبل رفعها للمجلس.
- الرفع للمدير العام بما تصل إليه اللجنة من قرارات لاعتمادها.
- في حال وجود تحفظ من الإدارة التنفيذية يعود القرار مع كامل المبررات للجنة ليُناقش مرة أخرى على ضوء المبررات، ويتفق الطرفان على ما تقتضيه المصلحة العامة.
- الالتزام بمعايير بناء الخطة التشغيلية، بناءً على استراتيجية زمزم ورؤيتها، وقيمتها، وأهدافها، وفرص التحسين.

معايير الخطة التشغيلية لإقرار البرامج الصحية وبرامج تعزيز الصحة

١. المحافظة على المكتسبات.
٢. التجديد والتطوير والإبداع في البرامج والمبادرات.
٣. أولوية الاحتياج.
٤. مستجدات السوق (المتغيرات).
٥. قرار مجلس الإدارة بخصوص إدارة السيولة.
٦. مراعاة الأثر الذي سنحدثه.

آلية إقرار مشروع أو مبادرة جديدة

١. أي مقترح أو مشروع جديد ذو صلة يرفع للجنة للنظر فيه.
٢. يجدول الاقتراح على جدول أعمال اجتماعات اللجنة.
٣. يدرس المشروع ويناقش وإذا أقر تكتب له منهجية.
٤. يرفع المشروع بمنهجيته للمدير العام للاعتماد.
٥. بعد الاعتماد ينزل المشروع على إدارة البرامج للعمل به.

الصوابط والصلاحيات

١. لجنة الخدمات الصحية هي لجنة مستقلة ومفوضة في قراراتها الفنية (بحكم التخصص) وتشاركها الإدارة التنفيذية في صنع القرار واعتماده.
٢. المدير العام ممكن في اتخاذ القرارات الإدارية التنفيذية المتعلقة بالإدارة، وتشاركه لجنة الخدمات الصحية في صنع القرار ذي الصلة.
٣. يتخذ قرار اللجنة بتصويت الأغلبية العظمى (75%).
٤. اللجنة لا تقوم بدور تنفيذي إلا من خلال إدارة الخدمات الصحية الممثلة فيها.
٥. ينبغي أن يكون لكل برنامج أو مبادرة منهجية مكتوبة ومعتمدة، ومطبقة، ومتابعة، ومحسنة.
٦. تسعى اللجنة أن يكون لكل برنامج أو مبادرة (بطل) صاحب تخصص واهتمام.
٧. للجنة أن تدعو وتستعين بمن ترى تعظيمه لعمل اللجنة كمستشار أو ضيف أو بطل مشروع.
٨. في حال اختلاف وجهات النظر وعدم الوصول لقرار يرفع الموضوع لرئيس مجلس الإدارة.